# المحاضرة السابعة وا لعشرون

## محاضرات في أحكام الالتزام

## الفصل الرابع

## انقضاء الالتزام

الالتزام او الحق الشخصي مؤقت ,فمصيره حتما الى الزوال ,اما بالوفاء اوبغيره اذ لايجوز ان يبقى المدين ملزما الى الابد بقيد الالتزام .

وقد تناول القانون المدني العراقي اسباب انقضاء الالتزام في المواد 375-443.

ونتناول هذه الاسباب في ثلاث مباحث وعلى النحو الاتي:

## المبحث الاول

## الوفاء

## المطلب الاول

## طرفا الوفاء

اولا: الموفي

نتناول بصدد هذا الطرف من طرفي الوفاء الى شروط صحة الوفاء ,والوفاء من غير المدين ورجوع هذا الموفي على المدين ,وحلوله محل الدائن ,ومصادر هذا الحلول , اذ قد يكون مصدر الحلول قانوني وقد يكون اتفاقي,ونتناول حكم هذا الوفاء مع الحلول ,ونتناول التكييف القانوني للحلول ,ومقارنة الوفاء مع الحلول بحوالة الحق من جونب عدة,

ثانيا :الموفى له

ونتناول بصدد هذا الطرف المسائل الاتية :اولها :الوفاء للدائن اونائبه,وثالثها:الوفاء لغير الدائن

## المطلب الثاني

## محل الوفاء